

72320 - بنى زوجها الشقة في منزل أمها ورفضت أمها كتابتها باسمه

السؤال

قمت ببناء شقة بمنزل أمي من مال زوجي الخالص ، ولم تشارك أمي في أي من بناء الشقة أو تشطيبها ، بل حتى السلم الخاص بها أو كل المرافق من ماء أو مجارى أو كهرباء ، وحين طالبنا أمي بكتابة عقد تملك للشقة بدون مشاركة في ملكية الأرض باسم زوجي أو باسمي أنا - ابنتها - رفضت ، وأصرت على رفضها ، متعلقة في ذلك ألا يرثني زوجي الذي بنى لي الشقة ، مع العلم أنه ليس لدي أولاد ، ولم يتزوج بأخرى سواي ولمدة 19 عاما ، فكان جزاؤه عند أمي هذا التبرير وهذه المقولة ، أليس لزوجي الحق في كتابة العقد باسمه ؟ وأليس من حقي شرعا على مالكة العقار - وهى أمي - وبعد أن وافق زوجي على أن تقوم بكتابة العقد باسمي أنا - ابنتها - ؟ .

أفتوني في أمري ، فشرع الله أحق أن يتبع ، وحينها سأقول وزوجي : ” سمعنا وأطعنا“.

الإجابة المفصلة

ما فعلته أمك معك ومع زوجك خطأ ، ولا يحل لها ذلك ، وهو من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد حَرَّمَ الله تعالى ذلك فقال : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) البقرة/188 .

وعن أبي بكره رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - في خطبته في حجة الوداع - : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت) . رواه البخاري (4144) ومسلم (1679) .

ويجوز لزوجك أن يهبك هذه الشقة ، ولا يجوز لوالدتك أن تمتنع عن كتابتها باسمك ، وما قالت من أنها تخاف أن يرثك زوجك ، قول خاطئ وفي غير محله ، فالشقة قد بنيت بماله هو ، فإذا أعطاك الشقة هدية ثم رد الله تعالى إليه بعضها بالميراث ، فما هو المنكر المحذور في ذلك؟! مع أنه لا تعلم نفس متى تموت ، فلا يُدرى من الذي سيرث الآخر ، ونسأل الله تعالى لكما البركة في أعماركما .

وعلى كل حال : فيجب على أمك أن تتقي الله تعالى ، وأن تسجل الشقة باسم زوجك أو باسمك أنت ، مع التنبيه على أن كتابة الشقة باسمك أو باسم زوجك لا يعني المشاركة في الأرض ويمكن أن ينص في العقد على أنك لا تملكين شيئاً من الأرض ، حتى تطمئن أمك على أن أحداً لن يشاركها في ملكها .

ونسأل الله تعالى أن يهدي والدتك لما فيه رضى الله ، وأن يرزقك الذرية الصالحة ، وأن يجمع بينك وبين زوجك على خير ، وأن يجعلك بارّة بأمك .

والله أعلم .